

شرح بداية المجتهد {}323{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. القول في رمي الجمار انظر المؤلف قفز فلم يبين لنا ايضا فاذا اخذتم من عرفات فاذكروا الله عند المسألة الحرام اذكروه ما عداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افوضوا من حيث افاق الناس. اذا هناك اثاره اخرى من المزدلفة - 00:00:00

وهذه ما يمر بها بوادي محصن. يعرف بهذا الاسم. والرسول صلى الله عليه وسلم لما وصلوا الى هذا الواد حظ من معه من المسلمين عن الاسراع. وقد اختلف العلماء في سبب ذلك. هل السبب لان الوادي - 00:00:26 وانتم تعلمون عندما يكون المكان رمليا فان للانسان يشد على الثواب وحتى السيارات. يحتاج ايضا الى سرعة حتى الانسان لا تتوقف سيارات وتتعطل مثلا في الرمال. ومنهم من قال ان السبب في ذلك ان هذا الواد هو الذي - 00:00:46 عذب الله سبحانه وتعالى في اصحاب الفيل الذين ارادوا حمل الكعبة كما هو معلوم. حجارة من ترميهم بحجارة فقالوا هذا موضع عداء والمسلم ينبغي انه اذا مر بمثل هذه المواقع - 00:01:06

وقد يسرع كما جاء في ماذا؟ في بلاد ثمود ان الانسان لا يدخلها الا باكيا. يعني يدخلها الانسان باكيا من خشية الله سبحانه وتعالى لان هؤلاء اقوام عذبهم الله سبحانه وتعالى فالانسان ياخذ الدرس يعني انت اذا جئت في مواقف المظالم - 00:01:26 ما ينبغي ان تكون ضاحكا مستهزئا لا. ينبغي ان تخاف من الله سبحانه وتعالى. وان يكون قد استقر في مع ان الله تعالى رؤوف رحيم. بعض الناس تسمع واذا عمل ايش؟ الله رؤوف رحيم. لكن لا تنسى شديد العقاب. غافر الذنب - 00:01:46 دم وقابل التوب شديد العقاب بالطول لا اله الا هو اليه المصير. فمرد الامور ومصيرها الى الله سبحانه وتعالى ودائما ينبغي ان يكون سير المسلم في حقين متوازيين بين الخوف وبين الرجل لا يغلب الخوف - 00:02:06 ماذا؟ جانب الرجوع ولا الرجاء فيتساهل في الخوف ربما وقع في الذنوب فعلى المسلم من ان لا تيأسوا من روح الله. والله تعالى يقول ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون - 00:02:26

قال واما الفعل الذي بعدها فهو رمي الجمار. اذا اذا ما انتهى الانسان ووصل بعد ذلك الى منى ومن عندما سميت بنا بكثرة ما يهني فيها من الدماء اي ما يسفك فيها من الدماء لكن هذه الدماء التي - 00:02:46 انما هي طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة اليه. ومن احب الاعمال الى الله سبحانه وتعالى احب الى الله سبحانه وتعالى من ان يثبت المسلم فيه دما من الدماء المباحة. اذا عندما تقترب - 00:03:06

يقول ويا ذا للكربات ولو ان انسانا ذبح قرب كبشا الى غير الله وتعلمون قصة الذين قالوا قربوا ولو ذبابة. ماذا كانت النتيجة؟ اذا فلنحذر ايها الاخوة طبعنا نقع في امر من الوضوء ان نقول الولي فلان او فلان او كذا او البدوي او غيره او الرفاعي او العيدروس او - 00:03:26

وهؤلاء ليس في هذه الدنيا الا رب واحد هو الله سبحانه وتعالى انما هو الرحمن الرحيم. قل ادعوا الله بالرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی. او يدعوا الله اودع الرحمن فهو الله وهو الرحمن اي ما تدعوا فله الاسماء الحسنی. فهذا هو الله سبحانه وتعالى - 00:03:56

قيوم السماوات والارض الذي اذا اراد شيئا ان يقول كن فيكون. وقلبك ايها المنبر اصبعي ان اصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء. فلنحذر غضب الله سبحانه وتعالى. ولنقبل عليه يجب قلوب خاشعة ذليلة مستسلمة مستكينه لقضاء الله سبحانه وتعالى - [00:04:26](#) ولنكن كما قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم خشعت وقطعت واذا تليت عليهم اياتهم زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون من هم؟ الذين يقيمون الصلاة الزكاة اولئك هم المؤمنون حقا. الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ومما رزقناهم ينفقون. اولئك - [00:04:56](#)

اولئك هم المؤمنون حقا ما هي عاقبتهم لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم. لهم درجات عند رب يرفعهم الله سبحانه وتعالى درجات في الجنة. يضاعف لهم الحسنات لهم درجات عند ربهم - [00:05:25](#)

ويكفر ايضا عنهم ذنوبهم وسيناتهم لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم في هذه الدنيا فلنحرص ايها الاخوة كل الحرص الا نضيع اوقاتنا فيما يغضب الله سبحانه وتعالى وكثير منا قد لاح الشيب لماذا؟ بعارطين فينبغي ايها - [00:05:45](#)

اخوة ان نخشى الله سبحانه وتعالى. ماذا يقول الله سبحانه وتعالى عن الخاشعين؟ يقول الذين يبلغون رسالتنا الله ويخشون ولا يخشون احدا من الله. ويقول سبحانه وتعالى في حق عباده المؤمنين في حق عباده - [00:06:15](#)

هذه المؤمنين الذين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل. قال وذلك ان المسلمين اتفقوا - [00:06:35](#)

على ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعل الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس الى منى وانه في هذا اليوم وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس اذا الانسان اذا وصل الى منى فاول عمل - [00:06:55](#)

يقول به انما هو رمي جمرة العقبة المعروفة وسميت جمرة العقبة لوجود عقبة جبل في وكان هذا المكان موضع ازدحام ويتأثر المسلمون فيه وربما سقط بعض الناس ربما ايضا ذهبت - [00:07:18](#)

فالدولة جزاها الله خيرا هيأت الامر وجعلت الرمي من بطن الواد ومن اعلى. وعمر رضي الله عنه كان قد رمى في ذلك سنة يعني من ماذا من الاعلى؟ ولكن الافضل ان تكون مكة عن يسارك عن يمينك من بطن الوادي - [00:07:38](#)

هذا هو الافضل لكن من اي مكان تيسر لك وان ترمي جمرة العقبة بصبي حصياته كحصى ما هو القدر؟ يعني ان تكون اكبر من الحمص؟ كلنا نعرف الحمص. واصغر من البندق ونحن نعرف البندق ايضا يعني تكون - [00:07:58](#)

بينهما حصيات وينبغي ان تكون من الحجارة ما تأخذ خشبة وترمي بها او قطعة قماش او فعلا غير ذلك من الامور نعم ان وجدت مثلا قطعة من بلاغ فيها حصى قطعة من اسمنت وهكذا نحن. وينبغي - [00:08:18](#)

بان تكون ان يكون مقر هذه الحصيات انما هو الحوض يعني لو ضربت الشاخص وخرجت الى الخارج لا تعتبر هذه واحدة. ولا ينبغي لك ان تأخذها وتبعدها بيد الله ترمي - [00:08:38](#)

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يده حتى يرى بياض ابطين يعني ابطنه الايمن يرمي يرفع وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبي فلما جاء عند جمرة العقبة كان يكبر كلما رمى حصاه رفع يده - [00:08:54](#)

وحتى بان وكبر قائلا الله اكبر هذا في اليوم الاول ترمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك تنحى ان كنت متمتعا او قارنا ثم تحلق او تقصر ثم في ضحى ذلك اليوم تسير الى مكة اي تنزل - [00:09:14](#)

في طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج لا يسقط بتركه سهوا ولا عمدا. وفي اليوم يبدأ الرمي من بعد الزوال. لكنك ترمي ثلاث الجمرات الثلاث. ولا تبدأ من العقبة بل تبدأ - [00:09:34](#)

من الصورة التي تلي ماذا؟ التي تلي مسجد الخالق. وترميها بسبع حصيات التي وصفنا سابقا ثم تتأخر قليلا وتقف فترة تدعو الله سبحانه وتعالى. وتسأله الهداية ثم بعد ذلك الى الوسطى وترميها ايضا بسبع حصيات ثم بعد ذلك تذهب الى جمرة العقبة وترميها

وفي اليوم - [00:09:54](#)

كذلك ترمي على هذا النسق بعد الزوال. فان لم تتمكن فلك بعد العصر بعدها ايضا ان لم تستطع فلك ايضا في الليل والليل فيه خلاف

بعض العلماء يرى ان تؤخره لليوم الثاني لكن لا يوجد هناك دليل صريح - [00:10:24](#)

على المنع لكن نحذر ايها الاخوة ان نرمي قبل الزوال. وان خالف الحنفية ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم ورمى في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام انما وقال خذوا عني مناسككم - [00:10:44](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما كان الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار انا اكرر هذا الكلام حتى لا انقطع عن ذكرى. هذا حديث الرسول يقول انما جعل الطواف بالبيت يعني بالبيت العتيق - [00:11:04](#)

ورب الكعبة وبالصفا والمروة اي السعي او الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لماذا عظمة ذكر الله سبحانه وتعالى. اذا هذه المشاعر لماذا طلب منا ان نقوم بها؟ لنقيم ذكر الله سبحانه وتعالى - [00:11:24](#)

المحافظة عليه. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال لسانك رطبا بذكر الله. الا تريد ان يكون اذا كرر على الذكرى واكثر من ليكون لسانك دائما على طاعة هو ان تكون ايضا انت دائما تعيش في طاعة الله وفي مرضاتك. اذا عرفنا هذا اذا لم يتعجل الانسان

يعني - [00:11:44](#)

لو انها غربت عليه يوم الثاني من ايام التشريق اللي هو الذي هو التائب يعني اذا عددنا يوما ما الذي هو اليوم الثاني عشر اذا غابت عليه الشمس فانه يلزمه ان يبيت ويرمي في اليوم التالي والله تعالى يقول فمن تعجل - [00:12:14](#)

فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه وزاد هنا لمن اتقى وكل مناسك الحج كما قلنا تقى دعوة ذكر تهليل تكبير لمن استطاع. وكلنا نريد التقوى ان لم يكن يعني يترتب على ذاك التأخير فما المانع ان يتأخر بعضنا ويبقى اليوم الثالث عشر لانه في باذن الله - [00:12:34](#)

قال واجمع المسلمون ذكرت هذا بسرعة لانني اخشى ان ينتهي الدرس وانا اعلق فاردت يعني ان نأكل بعض الشركات قال واجمع المسلمون ان من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت. وايضا انتبه ايها الاخوة الى المريء - [00:13:02](#)

والعلماء مختلفون فيه. منهم من يرى انه واجب ومنهم من يرى انه سنة. والذين يرون انه واجب دليلهم اقوى لان الرسول صلى الله عليه وسلم بات بها وقال لتأخذوا عني مناسككم - [00:13:22](#)

ومن لم يبت بمنى فانه عليه دم يعني اذا لم يمت الايام كيده اما لو بات ليلة وترك ليلة فهذا يقدم اي شيء والله سبحانه وتعالى يغفر له. لكن علينا ان لكن قد يسأل سائل يقول انفلت منه. فاين اعيش؟ ما - [00:13:38](#)

اذا انتهت منى امتدادها قفل ما كان الذي اصل اليه وابقى. ولا اكون مخالفا في ذلك المعنى. ولي ان انتقل وان ادرس ايضا هو فترة من الليل حتى اخرج من الخلاف في هذه المسألة فهذه امور ايها الاخوة ميسرة يعني ليست شديدة لو بقيت من جهة وادي -

[00:13:58](#)

او من جهة مكة لكن ما يقول الانسان والله من الزحم انا اذهب هناك واجلس عند المكيفات وارتاح بمكة ليس بعيد يذهب اليه او قرية من القرى واتنحى واتي بعددين وارمي الجمرات وهكذا والاخوة ليست مزرعة القضية عبادة - [00:14:18](#)

ينبغي ولذلك ترون ان من العلماء من قال بان اهل مكة يهيون من اهل الشام لماذا؟ قالوا حتى يلحقهم ما يلحق المسافرين من المشقة ومن الشعب. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا قال في قصة اشعل - [00:14:38](#)

يعني رب اشعث اعظم لو تمنى على الله. ايها الاخوة ليست الدنيا تؤخذ بالمقاييس. الله سبحانه وتعالى انظروا الى قلوبنا. ان اكرمكم عند الله اتقاكم. قد تجد انسانا عنده من المال الشيء الكثير ومن الصحة. ومن السلطة - [00:14:58](#)

وغيرها لكنه لا يمشي في طاعة الله وتدنو انسانا ضعيفا البنيا فقيرا يحضره الناس اذا رأوه لكنه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر لو تمن على الله لابره. يعني لو طلب من الله شيء - [00:15:18](#)

على الله لبر الله سبحانه وتعالى لماذا؟ لانه وقف حياته في طاعة الله في مرضاة الله سبحانه وتعالى قال واجمع المسلمون ان من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت - [00:15:38](#)

يعني بعد طلوع الشمس الى زوالها وقد رماها في وقتها واجمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمي يوم النحر من الجمرات غيرها لم يرمي غيرها. اذا هذا هو المطلوب منا. ومطلوب منهن ايها الاخوة في هذا اليوم اربعة اعمال ليس عملا واحدا - [00:15:55](#)

مطلوب منا رمي الجمرة العقبة الاولى والهدي يعني ذبح الهدي بحق من وجب عليه وكذلك الحلق او التقصير وكذلك ايضا طواف الافاضة. ولك ان تؤخر هذه الاشياء لان الرسول ما سئل عن شيء الا قالتها الورقة - [00:16:19](#)

هذا من تيسير الله قال وقتله فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك لم يبلغ لم يبلغ لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد ان يرمي قبل - [00:16:39](#)

طلوع الفجر ام سلمة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عادت وصلت لكن هل هذا خاص بالضعفاء يعني بالعاجزين ان حين تلحقهم مضرة وعاد ثبت هذا من حيث الاصل. فبعض العلماء قال يجوز لكن ما هو الاولى والافضل - [00:16:58](#)
على القول بالجواز هو ان ترمي بعد طلوع الشمس قال ولا يجوز ذلك فان رماها قبل الفجر اعادها. وبه قال ابو حنيفة وسفيان واحمد وفي رواية المشهور عن احمد انه يجوز - [00:17:19](#)

وقال وقال الشافعي لا بأس به. وان كان الشافعي واحمد في رواية اخرى ان له ان يعمل لكنه ترك الافضل على اذانه فلا نقع ايها الاخوة الخلاف نتجنب كل موضع فيه خلاف. هذه صفقة العمر كما يقولون. اليس الانسان دائما عندما يغامر في - [00:17:36](#)
هي تجارة ربما انه يكسب فيها ربعا عظيما هذه هي صفقة العمر التي لا تنتهي. هذه صفقة العمر في وقال الشافعي من منع ذلك فعليه صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم - [00:17:59](#)

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعمدة من نعم وعمدة من جوز رميها قبل الفجر. حديث ام سلمة رضي الله عنها خرجها ابو داود - [00:18:20](#)

وغيرهم. وهو حديث صحيح. وهو ان عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة. يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها - [00:18:44](#)

وحديث اسماء رضي الله عنها. هذي اسماء بنت ابي بكر انها رمت الجمرة بليل وقالت انا كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه جاء سند صحيح عند بعض - [00:19:06](#)

اذا ثبت هذا وهذا لكن لا نذكر ايها الاخوة في الخناقة نعم قال رحمه الله واجمع العلماء ان الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال - [00:19:25](#)

وانه ان رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر اجزاؤه ولا شيء عليه ان مالكا فانه قال استحب له ان يريق دما. هذا ليس عليه دليل يعني انتم ترون الان كثرة المسلمين - [00:19:42](#)

وغيره الانسان الناس يتجمعون في مثل هذه الاوقات وكذلك وقف الزوال. فالذي يتأخر بالنسبة للايام الثانية من الوقت اللي هو خسر قال وقت له في من لم يرمها حتى غابت الشمس - [00:19:59](#)

رماها من الليل او من الغد فقال مالك عليه دم وقال ابو حنيفة ان رمى من الليل فلا شيء عليه وان اخره الى الغد فعليه دم. وكذلك احمد عنده هذا وهذا والصحيح ان الانسان لو اخرها الى الليل او حتى رماها من الغد فلا شيء عليه - [00:20:16](#)

ونحن نعلم ان هذه الشريعة بنيت على اصول منها غفر الحرج التيسير على الناس. فهذا من التيسير على الناس ولا سيما في هذه وانتم ترون كثرة الحجاج وتواردهم وازدحام في هذه المواقف يعني هذه الشريعة ما جاء - [00:20:37](#)

من تيسير فينبغي ان يؤخذ به. لكن لا ينبغي ان نأخذ في امور التيسير في كل امر من الامور حتى التي لا نجد فيها مشقة الان قال وقال ابو يوسف محمد والشافعي - [00:20:58](#)

لا شيء عليه نخرها الى الليل او الى الغد. الله هو الصواب. هذا هو الارجح وهذا هو القول الذي يلتقي مع روح الشريعة قال وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

رخص لرعاة الابل في مثل ذلك. اعني ان يرموا ليلا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتم تعلمون الرعاة وكذلك السقى رخص لهم لان السقى انما يخدمون الحجاج والرعاة انما يقومون على وانتم تعلمون ليست قناة السيارات انما السيارات ما تحتاج الى هذا

الشيء - [00:21:26](#)

لكن لو وجدنا من امثال هؤلاء من يحتاج الى التيسير عنهم بالنسبة لعدم المبيك في منى او المزدلفة منعه. كما قلنا امثال يقومون على خدمة الحجاج ويتابعون كمثلا بعض العاملين في الاوقات في الشرطة في في النجدة في مثلا - [00:21:48](#)

ايضا الهلال الاحمر وغير ذلك الكشفة قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السائل يا رسول الله رميت بعد ما امسيت قال ان وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:22:08](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السائل يا رسول الله رميت بعد ما امسيت قال له لا حرج هذا يدل على سماحة هذه ويسرها وانها بنيت على التخفيف ولذلك ان الله سبحانه وتعالى كثيرا ما اذا ذكر حكمه - [00:22:30](#)

يريد الله ان يخفف عنه يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج رحمة من الله سبحانه وتعالى قال وعمدة ما لك ان ذلك الوقت المتفق عليه - [00:22:50](#)

الذي رمى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السنة ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما واخذ به الجمهور. آثر ابن عباس من ترك مشركا فعليه دم. هذا موقوف على عبد الله ابن عباس ايضا - [00:23:11](#)

والمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف. اذا هذا قول صحابي فهل نأخذ به؟ نعم نأخذ به لاننا ما ان من خالفه من الصحابة رضي الله عنهم. والصحابي لا يقدم على قول مثل هذه الاقوال الا وهو متأكد منه. فقول ابن عباس اخذ به العلماء - [00:23:29](#)

وقضوا بكثير من هذا فالذي لا يجوز بمنى عليه دم. من ترك نسكا فعليه ذنب كذلك الذي يترك بالمزدلفة وهكذا كثير من الاحكام انما جعل العلماء اصلها وقاعدة هذا الاثر من ترك - [00:23:49](#)

فعليه دم وفي رواية فانه يعراق دمنا يعني يريق دما يذبحك قال وقال مالك ومعنى الرخصة للرعاة انما ذلك اذا مضى يوم النحر ورموا جمرة العقبة ثم كان اليوم الثالث - [00:24:09](#)

وهو اول ايام النحر ترخص حقيقة تقييد لما لم يقيد في الحديث والا حقيقة ما جاء انما هو عام الرعاة لهم حكم كيف تترك هذه الابل؟ من اين تأكل؟ تحتاج الى ان يرعى بها. لكن اذا كانت الابل سيأتيها ما تأكله في مكانها انتهى الامر. اذا - [00:24:26](#)

هي قضية حاجة وضرورة ورخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده فان نفروا فقد فرغوا. وان قاموا الى الغد رم بعد الناس يوم النفر الاخير ونفروا - [00:24:46](#)

قال ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء وجمع يومين في يوم واحد الا ان مالك انما يجمع عنده ما وجب. مثل ان يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لانه لا يقضى عنده الا ما وجد - [00:25:05](#)

ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي اضيف الى غيره او تأخر؟ لا هو الاكثر اذا تأخر لو ان انسانا ما رمى مثلا يوم الحادي عشر اخره الى الثاني عشر يرمي له - [00:25:22](#)

لكن لا ينبغي ايها الاخوة ان نتساهم فيها الانسان اذا وقع منه هذا الامر ذاك شيئا لكن ينبغي ان نتخذ هذا قاعدة وسنة لا قال ولا نشبهه بالقضاء وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:37](#)

رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه كما تعلمون نحر ثلاثا وستين ثم بعد ذلك ترك ما غدر منها اي ما بقي يعني ابن ابي طالب - [00:25:55](#)

رضي الله عنه فاتم نحره. وان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ من كل جزور قطعة فطبخت شرب من مرقة واكل منها ويستحب للانسان ان يأكل منها ولو لم يأكل وليس عليه شيء. ماذا يعمل بالهدي؟ كالحال بالنسبة للضحية. يأكل الثلث - [00:26:10](#)

يتصدق بالثلث وان تركها كلها فذلك شيء طيب. يعني المهم انها شبيهة بالاضاحي ولا ينبغي للمسلم ان يتقي الله سبحانه وتعالى في اختيار الهدى كالحال في الاضحية فلا يختار المريض البين مرضها ولا العورة البينة عرج البين عورها ولا - [00:26:30](#)

البين عرجها ولا الضعيفة التي لا تنكر. يعني الهزيمة وانما هذا موضع ينبغي ان يختار فيه لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا. فانت تقدم هذا العمل لمن تقدمه لله سبحانه وتعالى. وانت عندما تقدمه - [00:26:50](#)

إذا ما تقدمه ستنال عليه اضعاف مضاعفة من الجزاء فليكن ما تقدمه شيئاً مناسباً ليس ولا نقص قال ثم حلق رأسه لأن الإنسان لو أراد أن يهدي إلى كفيه ولله المثل الأعلى سيختار كل أحسن ما يليك - [00:27:10](#)

فانت تقدم هذا إلى من؟ إلى ما لك السماوات والأرض. إلى المهيمن على كل شيء. إذا أخفق ما يناسب المقام وانت أيضاً بذلك تنفذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلتزم بما أمرك به - [00:27:32](#)

قال ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الأفاضة. ولا شك أن الحلق أفضل في هذا المقام لأن الإنسان قد أدى عورته والرسول صلى الله عليه وسلم وللمقصرين مرة أخرى. ونحن كما قلنا نحاول أن نكسب درجات يعني أن - [00:27:52](#)

نضاعف حسناتنا وأن نزداد. وما أحوجنا إليه قال واجمع العلماء على أن هذا سنة الحج واختلفوا في من قدم من هذه ما أخره من هذه الأربعة لو قدمتها وأخرتها. مثلاً حلقت قبل أن ترجع - [00:28:12](#)

أو مثلاً رميت قبل أن تنحى أو طفت قبل أن تحلق وهكذا فيه شيء؟ الجواب لا الرسول قال لا حرج أفعل واختلفوا في من قدم من هذه ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:33](#)

أو بالعكس فقال مالك من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية قال الشافعي وأحمد وداوود وأبو ثور. وهذا القول الأخير هو الصحيح. وهذا جاء فيه أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:51](#)

وأبو ثور وقال الشافعي وأحمد وداوود وأبو ثور لا شيء عليه وعهدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال - [00:29:09](#)

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس يسألونه. فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر وقال صلى الله عليه وسلم عندنا وقت لنبين هذا الموقف الكريم من الرسول صلى الله عليه وسلم. يقف في هذا الموقف - [00:29:29](#)

وهو كما ترون قطع الفيافي وجاء من أماكن بعيدة وتحمل المشاعر. ومع ذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين للناس ما يحتاجون إليه. وهو بذلك يطبق قول الله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس منازل العلم. وهو القائل لا واني إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه - [00:29:52](#)

فتح صدره للناس يبين لهم ما يحتاجون إليه من مناسك. من وقع منهم يبين له وفي كل موقف يقول أفعل ولا حاجة أنما هذا دليل على سماحة هذه الشريعة هذه الشريعة الخالدة التي ما قرأ العالم - [00:30:22](#)

هذه الشريعة التي جعل الله سبحانه وتعالى بها حياة الذنوب وسعادة النفوس وقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال صلى الله عليه وسلم أنحر ولا حرج - [00:30:42](#)

ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال صلى الله عليه وسلم أرمي ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال أولئك الذين يهتدون - [00:31:01](#)

هذه الشريعة وأن فيها القسوة والغلظة وفيها النفاية أن أولئك لو قيل لهم أسلامك ما جاء في كتاب الله عز وجل. كما يراه أفضل قليلاً وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونقلت - [00:31:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن وما في هذا الدين العظيم من السماحة من اليسر من اللفة من ماذا؟ من إرادة الخير للناس جميعاً. ولو أردنا أن نتكلم في هذا المقام. لأفضل - [00:31:41](#)

كما أقبل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن الصحابة أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد بماذا؟ بالقرآن قبل أن يفتحوها بالسيف والسلام قبل أن يقاتلوا الناس كانوا يفتحونها بهذه القرآن. يراهم الناس على هذا المنهج وهو القويم. تجد - [00:32:01](#)

لو أن أحدهم قرأنا يمشي على الأرض. فإذا ما رأوا ذلك الأقوال يطبقون الإسلام تطبيقاً عظيماً دقيقاً أقبل الناس عليه لأن الإسلام أيها الأخوة أنما يغزو القلوب بطبيعته. قوة الإسلام تأتي. لكن مصيبتنا نحن - [00:32:27](#)

أيها إخواننا نحن المسلمون أو بعض المسلمين لم يطبقوا الإسلام على حقيقته. ولذلك شريعة الله فيها العدل فيها اليسر فيها الخير

للناس جميعا لانه فرق بين ان تحكم بحكم انزله علام الغيوب. وبين ان تحكم باحكام متناقضة - [00:32:50](#)

الحرب اليوم وتزال غدا وتستبدل بغيرها. نحن بحاجة ايها الاخوة قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم او اخبر الا قال افعل ولا حرج - [00:33:20](#)

قال وروي هذا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعثت ميسرين ولم سبعة تبعث معسرين. وما خير عليه الصلاة والسلام بين امرين اذا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم - [00:33:39](#)
وان كان اثما ففتراه ابعد الناس عنا. ويقول عليه الصلاة والسلام بشروا ولا تنفروا. هذا هو الذي طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وعمل به المسلمون. هذا هو منهج الاسلام - [00:33:59](#)

وعمدة مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على من حلق قبل محله من ضرورة بالفدية. فكيف من غير ضرورة؟ ما حقيقة القياس مع الفاعل؟ يشير المعلم الى حديث ما لك بن راوية عنه. نعم. الذي رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاله فقال اذيك هو ابنك؟ القمر الذي - [00:34:19](#)

يتناثر من رأسه على وجهه وعلى بقية اسمه فقال ما علمت او ظننت ان الوجل قد بلغ بك ما بلغت ما امره عليه الصلاة والسلام ان يحلق شعره وان ماذا يقدم فدية مقابل ذلك؟ يجبر ذلك بذلك - [00:34:44](#)
واذا لم يجد فانه يصوم كما عرفنا ثلاثة ايام او يفعل ستة مساكين يختار واحدا منهم. لكن هنا ابدا جاء في الاحاديث ما يخالف نعم. بل في حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه في هذه المسألة - [00:35:04](#)

ومع ذلك المؤلف يقول لم يرد. ورد في حديث عبد الله ابن عمر وهو في الصحيحين ابن عمر. وفي رواية في الصحيحين ايضا. قال قال فكيف من غير ضرورة مع ان الحديث لم يذكر فيه حلق الراس قبل رمي الجمار؟ بل جاء من غير ضرورة وفي حديث - [00:35:20](#)

عبدالله بن عمرو المتفق عليه قال وعند مالك ان من حلق قبل ان يذبح فلا شيء عليه - وعند ما لك انما من حلق قبل ان يذبح فلا شيء عليه. وكذلك من ذبح قبل ان يرمي. وقال ابو حنيفة ان حلق قبل ان ينحر - [00:35:40](#)
يرمي فعليه دم. وان كان قارنا فعليه دمان. وقال زفر عليه ثلاث دماء. من باب التشديد ودونه دين الله ولا من شاذ فينا احد الا غلبه. الرسول يقول لا حرج. فينبغي ان نقول كذلك - [00:36:04](#)

قال وقال زفر عليه ثلاث دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقبل الرمي قال واجمع على ان من نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه. باختصار من قدم واحدا من هذه الامور بعضها على بعض لا شيء عليه. وهذا - [00:36:22](#)
هو الصواب ان شاء الله قال واجمع بانه منصوص عليه الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من قدم من حجي شيئا او اخر يهرق دما وانه من قدم الاثارة قال من ترك نسكا فعليه - [00:36:40](#)

وانه من قدم الافاضة قبل الرمي والحلق انه يلزمه اعادة الطواف. وقال الشافعي ومن تابعه لا لا اعانة عليه. وقال له اذا طاب للافاضة قبل ان يرمي جمرة العقبة ثم واقع له اراق دما - [00:37:00](#)

قال واتفق واتفقنا ان نعود الى قضية بما يحصل ماذا التحلل؟ ماذا الثاني؟ انتم تعلمون ان التحلل يحصل بواحد من امرين. يروي جمرة العقبة ومعها الحلقة او التقصير. وبعضهم يقول يكتفى برمي جمرة العقبة - [00:37:17](#)
يجمع بينهم اما التحلل الثاني الذي فيه مجامعة النساء يضاف اليه طواف الافاضة. قال واتفقوا على ان جملة ما يرميه الحاج سبعون حصي. هذا اذا لم يتعجل. فان تعجل فتسع واربعون حصي. سبع في اليوم الاول واحدى - [00:37:37](#)

وعشرون في اليوم الثاني واحدى وعشرون في اليوم التالي سبعة زائد واحد وعشرين ثمان وعشرون وواحد وعشرون تسعة واربعون منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع وان رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من اسفلها او من اعلاها او من ذلك جائزا لفضل الله. نعم. كل ذلك واسع عمر - [00:37:57](#)

عن عمر وهو من احرص الناس رماها من اعلاها قال والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه

انه انه استبطر الوادي ثم قال - [00:38:19](#)

من ها هنا والذي لا اله غيره راية الذي انزلت عليه سورة البقرة يرمي. والذي لا اله غيره رأيت الذي انزل عليه سورة البقرة يعني

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:34](#)

قال واجمعوا على انه يعيد الرمي اذا لم تقل اذا لم تقع الحصاة في العقبة. لان القصد ان تقع ايها الاخوة في الحول ليس بعضهم يظن انه ظرب الشاخص. ثم بعض الاخوة مسكين يعني يتصور يقول هذا ما كان وقف فيه الشيطان سيأتي متحمس ومن دافع وغازي -

[00:38:49](#)

هذا مشعر من مشاعر الحج. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الطواف بالبيع. وبالصفا مروة ورمي الجوار لاقامة ذكر الله. اذا

لماذا شرع رمي الجمار لاقامة ذكر الله سبحانه وتعالى؟ ثم الاقتداد رسول الله - [00:39:09](#)

ثم الاستجابة. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:39:29](#)